

القضاء

مراقبة الاختصاصات المتعلقة بالادعاء خاصة في القضايا التي يقرر فيها المدعي العام عدم إدخال جرائم معينة ضمن الاتهامات الموجهة للفرد عندما يكون هناك دليل يثبت عكس ذلك. الاتهامات الضيقة لها اثر ضار على مشاركة الضحايا والأحكام التي تصدرها المحكمة.



إجازة استمارة الفقر للضحايا بشكل مباشر والتأكد من أنها حساسة لأوضاع وظروف الضحايا في القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية.



الاستمرار في تشكيل الآليات التي تمكن الضحايا من المشاركة في التحقيق والمقاضاة والتي تسمح بمشاركة حقيقية بناءة والسعي في ذات الوقت لحماية حقوق المتهمين.



استخدام الإجراءات الخاصة التي نص عليها نظام روما ولوائح الإجراءات والأدلة لتسهيل قيام ضحايا العنف الجنسي بالإدلاء بشهاداتهم.



مع توقع بدء أول محاكمة في عام 2007 يجب أن تركز المحكمة على التحكم في الطريقة التي توجه بها الأسئلة للشهود والضحايا وذلك لتجنب أي مضايقة أو تخويف مع إعطاء اهتمام خاص بالهجوم ضد ضحايا العنف الجنسي.



مكتب التسجيل

إعطاء أولوية للوصول إلى الضحايا من النساء في عام 2007 في ظل قلة عدد النساء وسط المتقدمين للمحكمة الجنائية الدولية للاعتراف بهم كضحايا.	←
وضع استراتيجيات محكمة للوصول للنساء والسعي للاستشارة والمشاركة مع منظمات المرأة المحلية والقومية والدولية لتعزيز عمل المحكمة بالأوضاع الثلاث. وبينما تم وضع خطة إستراتيجية للوصول للضحايا وقدمت مقترحات إضافية لإنشاء وحدة خاصة بالتوصل للضحايا بقسم الإعلام والتوثيق، لكن هناك خطط واستراتيجيات وموجهات غير كافية لاستهداف النساء.	←
رفع كفاءة المكاتب الميدانية في كل الأوضاع لتوفير الدعم اللازم لمشاركة الضحايا واتصالاتهم مع المنظمات المحلية ويتضمن ذلك مجموعات المرأة والمنظمات الخاصة بالضحايا والناجين.	←
توفير الاستثمارات الخاصة بالمشاركة والتعويض والكتيبات بلغات غير الانجليزية والفرنسية وخاصة باللغات التي كانت تسود بالأوضاع التي سبقت تشكيل المحكمة.	←
السماح للضحايا بالمرونة الكافية عبر تشجيعهم على التقديم للمشاركة في التحقيق والمحاكمة والتقديم للتعويض دون إلزامهم باستخدام الاستمارة الرسمية.	←
تعيين العاملين بوحدة التوصل للضحايا من ذوي الخبرة العلمية والعملية في تنمية وتعبئة المجتمع والعمل مع الضحايا والناجين من الجرائم المؤسسة على النوع الاجتماعي وذلك لضمان وضع برامج فاعلة للوصول إلى النساء والقطاعات المتنوعة في مجتمعات مناطق النزاعات.	←

مكتب المدعي العام

تعيين مستشار قانوني مختص بالنوع الاجتماعي بشكل عاجل والتخطيط لوضع الشخص المرشح بموقعه بحلول مارس 2007.	←
الالتزام بشكل متواصل بالتحقيق في وتوجيه الاتهام والمقاضاة في الجرائم المؤسسة على النوع الاجتماعي في جميع الأوضاع عند توفر دليل على حدوث مثل هذه الجرائم. مراجعة إستراتيجية الاتهام الضيق على ضوء تجارب الكونغو الديمقراطية التي أثرت سلبا على العدالة تجاه ضحايا ومجتمعات وأضعفت قدرات الضحايا على المشاركة في العملية القضائية.	←
وعلى ضوء حقيقة أن المشتبه بهم الخمسة في يوغندا يشغلون مناصب قيادية كان من الممكن أن يتهموا جميعهم بارتكاب جرائم عنف جنسي ويمكن إضافة تهمة تتعلق بالعنف الجنسي إلى التهم الموجهة لجوزيف كوني وفنسنت اوتي. في وجود توثيق يشير إلى ارتكاب جرائم عنف جنسي بشكل واسع ومنهجي بواسطة مليشيا UPC في الكونغو الديمقراطية، يجب توجيه تهمة تتعلق بالعنف الجنسي ضد لوبانجا. كذلك يجب تضمين اتهامات تتعلق بالعنف الجنسي بجميع القضايا المستقبلية بالكونغو الديمقراطية عند توفر الدليل على حدوث مثل هذه الجرائم.	←
مع توقع بدء أول محاكمة في عام 2007 يجب أن يركز الادعاء والدفاع على طرق توجيه الأسئلة للشهود والضحايا وذلك لتجنب أي مضايقة أو تهريب مع توجيه اهتمام خاص بالهجوم ضد ضحايا العنف الجنسي.	←

مهام المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف التوصيات

الدول الأطراف / جمعية الدول الأطراف

زيادة ميزانية المحكمة الجنائية الدولية كي تستطيع تحمل مسؤولياتها بكفاءة عالية. ويجب إنشاء آلية لمعالجة مشكلة الدول الأطراف التي لا تفي بالتزاماتها المالية. كما يجب أن يحكم التفويض الممنوح توجه المحكمة وإلا تصبح آلية عدليه فقيرة الموارد.	←
إجازة قرار بجمعية الدول الأطراف 2006 يقضي خلال عام 2007 يلتزم مكتب الجمعية بإجراء دراسة ووضع نموذج للجنة فرعية خاصة بالنوع الاجتماعي "الجندر" بجمعية الدول الأطراف.	←
تشكيل لجنة فرعية خاصة بالنوع الاجتماعي للدول الأطراف عبر جمعية الدول الأطراف 2007 لمراقبة تنفيذ التفويض الخاص بالنوع الاجتماعي في نظام روما.	←
زيادة فترة الاجتماع السنوي لجمعية الدول الأطراف من 11 إلى 12 يوماً مع إمكان وجود فترة خاصة باستئناف جلسة لا تزيد عن خمسة أيام. رفع كفاءة العمل بمكتب الجمعية ويتضمن ذلك إستراتيجية أكثر كفاءة للاتصالات بين المكتب والدول الأطراف في لاهاي ونيويورك وعواصم الدول.	←
إعطاء أولوية لإكمال آلية المراقبة بالمحكمة لوقف ومعالجة الانتهاكات الجنسية والاستغلال الذي قد يرتكبه منسوبي المحكمة أثناء قيامهم بواجباتهم.	←
التنفيذ الكامل والواسع لنظام روما بالتشريعات الداخلية بشكل يضمن تفعيل المواد الخاصة بالنوع الاجتماعي ووجودها بالمقدمة في القوانين ذات الصلة والإجراءات القضائية.	←
انتخاب مجلس الإدارة الجديد للصندوق الائتماني للضحايا في الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع العادل الجغرافي والمتعلق بالنوع الاجتماعي وفقاً لقرار الجمعية في 2002. ³⁵	←
تشجيع مجلس إدارة الصندوق الائتماني على الإسراع في وضع موجهات تضمن إتباع العدالة والدقة في وضع وتنفيذ مشروعات وأنشطة لمساعدة الضحايا بشكل عاجل. وتشجيع مجلس الإدارة على الاستجابة العاجلة للأوضاع التي تتطلب توفير المساندة للضحايا.	←
حث مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا على عقد اجتماعين على الأقل سنوياً وذلك نسبة لصعوبة وتعقيد المهام الموكلة إليه.	←
حث مجلس إدارة وأمانة الصندوق الائتماني للضحايا على قيادة حملة واسعة لتوفير الموارد المالية.	←

³⁵ الفقرة 3 من ملحق القرار ICC – ASP/1/Res.6 : (إنشاء صندوق ائتماني لدعم ضحايا الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة وأسرها).

<p>بهم المحكمة في هذه المرحلة من الإجراءات لأنهم شهود اتهام. وتم إصدار إجراءات حماية فقط في حق هؤلاء المتقدمين. كذلك لم يمنح ثمانية من المتقدمين وضع الضحية لأنهم لم يثبتوا وجود علاقة سببية بين الأذى الذي لحق بهم باعتبارهم ضحايا جرائم مؤسسة على النوع الاجتماعي والاتهامات الموجهة للمشتبه به باعتباره متهمًا بتسجيل وتجنيد. لكن المحكمة رأته انه يمكن النظر في أمرهم لاحقًا فيما يتعلق بالاعتراف بهم كضحايا بالنظر للوضع العام.</p> <p>أحد المتقدمين لم يعترف به من قبل القضاة كضحية في هذه القضية لكن القضاة طلبوا التحقق من تاريخ ميلاد المتقدم وتم توضيح تاريخ ميلاد المتقدم للمحكمة يوم 2 نوفمبر 2006 لكن لم يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بوضع المتقدم كضحية قبل سماع تأكيدات الاتهامات وهذا يعني أن المتقدم لا يستطيع المشاركة في سماع تأكيدات الاتهامات.</p>	
<p>في يوم 24 يوليو 2006 دعت المحكمة لويس اربور المفوض السامي الدولي لحقوق الإنسان وانتونيو كاسيوس رئيس لجنة التحقيق الدولية حول دارفور دعتهم لتسليم ملاحظاتهم فيما يتعلق بحماية الضحايا وحفظ الأدلة في دارفور. وقدم كاسيوس في يوم 25 أغسطس 2006 مذكرة باعتباره صديق متطوع للمحكمة أوضح فيها أن أفضل الطرق لوقف جرائم الاغتصاب هي فرض المسؤولية على الذين يحملون مسؤولية هذه الجرائم بشكل أساسي. اقترح كاسيس أيضا انه لحماية ضحايا الاغتصاب من إعادة الإصابة بالصدمة يمكن حفظ الشهادات التي أدلى بها في مرحلة التحقيق لكي لا يحتاج الضحايا إلى الظهور في المحكمة في المرحلة اللاحقة. وفي يوم 10 أكتوبر 2006 سلمت لويس ادبور مذكرة تصف تجارب مكتبها على ارض الواقع فيما يتعلق بمراقبة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بدارفور وطالبت بتواجد أكثر وضوحًا للمحكمة الجنائية الدولية بالسودان لأنها تؤمن بان ذلك سيكون له أثر ابداع فيما يتعلق بالعنف الذي يجري الآن.</p>	<p>دارفور , السودان</p>

في يوم 24 يوليو 2006 دعت المحكمة الضحايا ليقدموا إفاداتهم حول تقدم لوبانجا بطلب لإطلاق سراحه، وفي يوم 9 أكتوبر 2006 تقدم الضحايا بملاحظات مفادها أن إطلاق سراحه يشكل خطراً لأنه سوف يستمر في إدارة ال UPC وهي مليشيا موجودة على أرض الواقع خاصة في محافظة بونيا حيث يوجد الضحايا. وفي يوم 18 أكتوبر 2006 رفضت المحكمة إطلاق سراح لوبانجا بشكل مؤقت.

في يوم 28 يوليو 2006 اعترفت المحكمة بثلاثة من المتقدمين ومنحتهم وضع الضحايا على ضوء الصلة بين الأذى الذي تعرضوا له والانتهاكات الموجهة إلى لوبانجا . والضحايا الثلاثة هن أمهات لأطفال تم تسجيلهن بواسطة مليشيا UPC.

وفي يوم 19 سبتمبر 2006 وضعت المحكمة إطار عام يتعلق بإجراءات الحماية للشهداء الادعاء والدفاع، وضمن أوامرها طالبت الادعاء والدفاع بالتشاور مع وتلقي التدريب من وحدة الضحايا والشهود في المسائل المتعلقة بموجهات المحققين لتقليل التعرض للخطر والإجراءات المتصلة بضمان توفر السرية والثقة عند تسليم الوثائق وعند إجراء الاتصالات. كما طالبت المسجل بالتفاوض لإجراء اتفاقيات التعاون مع المحكمة ووضع ترتيبات خاصة فيما يتعلق بحماية الشهود.

في يوم 22 سبتمبر 2006 وضعت المحكمة الأليات التي سوف يشارك عبرها الضحايا في قضية لوبانجا³⁴. وأقرت المحكمة أن حجب هوية الضحايا عن الدفاع في الوقت الحالي هو الإجراء الوحيد الذي يوفر الحماية للضحايا، لكنها حذرت من الانتهاكات التي توجه بواسطة مجهولين. وهكذا يستطيع الضحايا أن يشاركوا دون الإفصاح عن هويتهم لكن دون تقديم حقائق أو أدلة جديدة أو توجيه أسئلة للشهود.

في يوم 7 سبتمبر 2006 طلبت مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي الإذن للمشاركة كصديق متطوع للمحكمة مؤكدة أهمية المراقبة القضائية لممارسة المدعي العام لاختصاصاته سيما في ما يتعلق بتحديد الانتهاكات. ضيق الانتهاكات ضد المشتبه به وغياب اتهامات تتعلق بجرائم مؤسسة على النوع الاجتماعي بالرغم من توفر وثائق تتضمن تقرير سري قدم بواسطة مجموعة مبادرات المرأة لمكتب المدعي العام، ومطالبة الضحايا بالمشاركة أجازت قيام القضاة بدراسة ومراجعة الانتهاكات عند سماع تأكيدات الانتهاكات.

وفي يوم 26 سبتمبر 2006 أقرت المحكمة بان طلب مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي بمراجعة ممارسة المدعي العام لاختصاصاته فيما يتعلق باختيار الانتهاكات وإمكانية النظر في توجيه اتهامات واسعة أقرت بأنه لا صلة له بالقضية الموجهة ضد لوبانجا بواسطة المدعي العام. ودعت المحكمة المبادرة إلى إعادة تقديم الطلب لتسليم ملاحظات حول الوضع بالكنغو الديموقراطية بدلا عن قضية لوبانجا .

في يوم 20 أكتوبر 2006 منح مقدم واحد وضع الضحية في قضية ضد المشتبه به ووفرت له آليات المشاركة التي تتوفر للضحايا الثلاث المعترف بهم كضحايا من قبل المحكمة. وبالرغم من إثبات وجود علاقة كافية بقضية لوبانجا لم يمنح سبعة من المتقدمين وبينهم شهود وضحايا جرائم تتصل بالعنف الجنسي وضع الضحايا ولم تعترف

³⁴ المشاركة مع عدم الكشف عن الهوية في هذه المرحلة من المحاكمة تقتصر على: 1- الوصول إلى الوثائق العامة المتصلة بالقضية 2- المشاركة في جلسات السماع العامة فقط 3- إلقاء كلمتي افتتاح واختتام في سماع تأكيدات الدعوى 4- المطالبة بإجازة للتدخل خلال الجلسات العامة لسماع تأكيد الدعوى.

في يوم 9 نوفمبر 2006 أكد الممثلون القانونيون للضحايا أن آليات المشاركة الخاصة بالضحايا محدودة للغاية.

التهم

اتهامات موجهة ضد اثنين من بين خمسة من قادة جيش الرب وهما جوزيف كوني وفنسنت اوتي وتتضمن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.	يوغندا
لم يتم إدخال الجرائم المؤسسة على النوع الاجتماعي ضمن الاتهامات الموجهة إلى لوبانجا . وبوجه المشتبه به تهم تتعلق بتجنيد وتسجيل الأطفال دون الخامسة عشر واستخدامهم للمشاركة بفعالية في الأعمال العدائية.	الكنغو الديمقراطية
ليس هناك اتهامات يمكن تقييمها في الوقت الحالي.	دارفور، السودان

القضاء

القرارات الأساسية

ليس هناك قرارات ذات صلة بالقضايا لكي يتم تقييمها.	يوغندا
<p>في يوم 17 يناير 2006 سمحت المحكمة لست من الضحايا بالمشاركة في مرحلة التحقيق المتعلق بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر: 1- التعبير عن أرائهم ومخاوفهم 2- التقدم بالوثائق للنظر فيها رسمياً. 3- مطالبة المحكمة باتخاذ إجراءات معينة. وبنا القضاء ذلك على أساس أنهم خلصوا إلى أن مصالح المتقدمين للمحكمة قد تضررت خلال مرحلة التحقيق وهي المرحلة التي يملك الضحايا حق المشاركة فيها³³. وفي رأي المحكمة تعتبر العلاقة الوثيقة بين مصالح الضحايا الشخصية ومرحلة التحقيق أكثر أهمية في النظام الذي وصفه نظام روما حيث يستطيع التحقيق التأثير على أوامر مستقبلية تتعلق بالتعويض وفقاً للمادة 75 من قانون روما.</p> <p>في يوم 29 يونيو 2006 رفضت المحكمة طلب الضحايا الست ولم تعترف بهم كضحايا في قضية لوبانجا لان الجرائم المزعومة المرتكبة ضدهم تقع خارج الاتهامات الموجهة للمشتبه به المتعلقة بتسجيل وتجنيد الأطفال. وليس هناك علاقة سببية بين الأذى الذي تعرض له الضحايا والاتهامات الموجهة للمشتبه به.</p>	الكنغو الديمقراطية
<p>في يوم 24 فبراير 2006 أقرت المحكمة بان نظام جبر الضرر الذي نص عليه نظام روما هو ليس فقط احد الملامح المميزة للنظام بل احد ملامحه الأساسية أيضاً. حيث يعتمد نجاح المحكمة إلى درجة ما على نجاح نظام التعويض. وعلى ضوء ذلك قرر القضاة أن إجراءات الحماية تضمن تجميد ومصادرة الممتلكات لتوفير الموارد للتعويض في المستقبل يجب أن ترسل في وقت واحد مع مطالبة الدول بالتعاون مع المحكمة في إلقاء القبض على المشتبه بهم وتسليمهم.</p>	

³³المادة 68 (3) من نظام روما.

مكتب المدعي العام

إستراتيجية التحقيق والادعاء

<p>تم التحقيق بشأن جرائم مؤسسة على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بسنة أحداث تم اختيارها للتحقيق. انظر فصل الاتهامات.</p>	<p>يوغندا</p>
<p>برغم الوثائق الواسع للجرائم المؤسسة على الجنس³² لم يتم التحقيق بشأنها بكفاءة في قضية لوبانجا . وفي يوم 28 يونيو 2006 أعلن المدعي العام عن تعليق مؤقت للتحقيقات الإضافية بشأن اتهامات محتملة ضد لوبانجا وأشار إلى أن الاتهامات الحالية لن تعدل. وبحسب المدعي العام للتحقيقات التي أجريت تتعلق بمزاعم خاصة بالقتل والتخريب وطرده المدنيين ولا تتضمن جرائم مؤسسة على النوع الاجتماعي. في يوم 7 سبتمبر 2006 طلبت مجموعة مبادرات المرأة لعدالة النوع الاجتماعي بمنحها الإذن للمشاركة كصديق متطوع للمحكمة للتأكد من أن الجرائم الأخرى بما في ذلك جرائم العنف الجنسي لا تهمل في قضية لوبانجا . وفي يوم 25 سبتمبر 2006 سلم الادعاء ملاحظاته وطلب من المحكمة رفض طلب مبادرة المرأة. وفي يوم 26 سبتمبر 2006 دعت المحكمة مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي لإعادة طلب الإذن بتسليم ملاحظات حول الوضع بالكنغو الديمقراطية بدلا عن قضية لوبانجا . وفي يوم 10 نوفمبر 2006 أعادت المجموعة تقديم طلبها لإعداد ملخص للمحكمة حول الوضع بجمهورية الكونغو الديمقراطية. في يوم 22 أغسطس 2006 ويوم 19 أكتوبر 2006 أقر المدعي العام بان 16 شخص من ضحايا الجرائم المؤسسة على النوع الاجتماعي التي زعم ارتكابها بواسطة UPC والذين لم يتقدموا بطلب للمشاركة لا ينطبق عليهم وضع الضحية لان الجرائم المرتكبة ضدهم خارج الاتهامات الموجهة للمشتبه به. والاتهامات تتصل بدقة بتسجيل وتجنيد الأطفال.</p>	<p>الكنغو الديمقراطية</p>
<p>قامت المحكمة الجنائية الدولية بتسجيل فئات الحالات المزعومة التي تتمثل في جرائم اغتصاب وأعلنت المحكمة انه توجد مؤشرات تدل على عدم الإبلاغ عن عدد كبير من جرائم الاغتصاب. وقد كلفت المحكمة بشكل رسمي مجموعة خبراء بإجراء دراسات حول الاغتصاب والعنف الجنسي بدارفور.</p>	<p>دارفور، السودان</p>
<p>برغم الأدلة التي تشير إلى انتشار العنف الجنسي بشكل واسع ومنهجي لم يعلن عن إجراء أي تحقيق بشكل رسمي بواسطة المحكمة استجابة للإحالة التي تمت في يوم 7 يناير 2005 بواسطة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى.</p>	<p>أفريقيا الوسطى</p>

³²انظر مثلا خطاب مجلس الأمن بتاريخ 16 يوليو 2004 من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن. وتقرير خاص عن أحداث أيتوري في يناير 2002- ديسمبر 2003، وثيقة الأمم المتحدة S/2004/573 و16 يوليو 2004 صفحة 80.

التمثيل القانوني للضحايا

<p>باستطاعة الضحايا أن يتقدموا بطلب عبر برنامج العون القانوني لتعيين من يمثلهم قانونياً. استمارة تحديد الحاجة والأهلية للعون والمساعدة القانونية لم تتم إجازتها لذا استمر الضحايا في استخدام استمارة تحديد الحاجة وثبات عدم المقدرة التي صممت للمشتبه بهم. وإذا امتلك الضحايا القدرة باستطاعتهم الحصول على التمثيل القانوني قبل اعتراف المحكمة بهم ومنحهم وضع الضحية.</p> <p>بالرغم من أن اللائحة 90 (4) تطالب بوجود ممثل قانوني بقائمة المستشارين القانونيين من ذوي الخبرة بالعرف الجنسي والمتصل بالنوع الاجتماعي، إلا أن المحكمة لم تأخذ هذا المعيار في الحسبان عند تقييمها لأهلية المتقدمين للقائمة ولم تعمل للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الأمر من المتقدمين.</p>	
يوغندا	ليس من المعلوم ما إذا كان أي من المتقدمين يتمتع بتمثيل قانوني. والى اليوم لم يتم تعيين أي ممثلين قانونيين بواسطة القضاة لتمثيل المتقدمين من يوغندا.
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الضحايا الأربعة الذين تم منحهم حق المشاركة في قضية لوبانجا يتمتعون بتمثيل قانوني.
دارفور السودان	ليس من المعلوم ما إذا كان أي من المتقدمين يتمتع بتمثيل قانوني. والى اليوم لم يتم تعيين أي ممثلين قانونيين بواسطة القضاة لتمثيل المتقدمين من دارفور.

الوصول للضحايا

<p>بشكل عام قامت المحكمة بأنشطة محدودة للوصول للضحايا في يوغندا والكونغو الديمقراطية ودارفور بالسودان. ويتوقع التشدد في الوصول للضحايا في 2007.</p>	
يوغندا	عقدت المحكمة سبع ورش عمل واجتماعين بشمال يوغندا بشكل أساسي مع الزعماء التقليديين. والى اليوم لم تعقد اجتماعات أو ورش عمل خاصة مع النساء الضحايا أو الناجيات من النزاع. وأهملت المحكمة التعاون مع فريق عمل النساء من أجل الوصول للضحايا.
الكونغو الديمقراطية	بشكل عام أنشطة الوصول للضحايا ضعيفة في الكونغو الديمقراطية وليس هناك استراتيجيات محددة حتى الآن للوصول للنساء الضحايا والناجيات من النزاع.
دارفور، السودان	أنشطة الوصول للضحايا غير كافية بشكل عام في دارفور والى الآن ليس هناك استراتيجيات محددة للوصول للنساء الضحايا والناجيات من النزاع.

التسجيل

حق الضحايا في المشاركة

<p>اللائحة 16 (1) (د) بلوائح الإجراءات والأدلة تلزم المسجل العام باتخاذ إجراءات ذات حساسية للنوع الاجتماعي "الجندر" لتسهيل مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل المحاكمة.</p> <p>تم تصميم استثمارات تقديم قياسية لتسهيل تقديم الضحايا للمشاركة وللحصول على تعويض. كما تم إعداد كتيب يوضح مهام المحكمة وحقوق الضحايا وكيفية ملء استمارات المشاركة والتعويض. وتتوفر الاستمارات والكتيب باللغتين الانجليزية والفرنسية. وأكدت المحكمة عدم وجود الزام رسمي باستخدام الاستمارات إذا قام مقدم الطلب بتوفير جميع المعلومات المتعلقة بالقضية.</p>	
<p>ليس هناك قرارات من قبل المحكمة فيما يتعلق بطلبات الضحايا أي لم يتم الاعتراف بأي ضحايا فيما يتصل بقضايا يوغندا. ولا تتوفر معلومات حول التقسيم على أساس النوع الاجتماعي للضحايا المتقدمين.</p>	<p>يوغندا</p>
<p>تقدم نحو 80 إلى 100 شخص كضحايا للمشاركة في المحاكمات الخاصة بقضايا الكونغو الديمقراطية ويشمل ذلك 17 فرد من ضحايا جرائم مؤسسة على النوع الاجتماعي "الجندر" زعم أنها ارتكبت بواسطة UPC احد أعضائها شاهد اتهام.</p> <p>أربعة من المتقدمين وأطفالهم وهم من المجندين اعترف بهم كضحايا بقضية المدعي ضد لوبانجا ولذا استطاعوا المشاركة في سماع تأكيد الاتهامات. والى اليوم لم تعترف المحكمة بأي ضحية للجرائم المؤسسة على النوع الاجتماعي ولم يعترف بأي من الفتيات المجندات كضحايا في قضية لوبانجا.</p> <p>في يوم 6 سبتمبر 2006 لخص المدعي ستة من طلبات الضحايا المتقدمين وهم شهود اتهام أيضا ولاحظ أن بين الست طلبات حالة اغتصاب بواسطة قائد ال UPC وأخرى أمرت بتشويه الأعضاء التناسلية لقرويين وأخرى أكرهت على مشاهدة اغتصاب وقتل فتيات صغيرات. والى اليوم ليس هناك اتهامات تتعلق بجرائم مؤسسة على النوع الاجتماعي في قضية الكونغو.</p>	<p>جمهورية الكونغو الديمقراطية المدعي ضد لوبانجا³¹</p>
<p>لم تصدر المحكمة أي قرارات تجاه طلبات الضحايا وهذا يعني انه فيما يتعلق بالوضع في دارفور لم يتم الاعتراف بأي ضحايا. ولا تتوفر أي معلومات فيما يتصل بالتقسيم على أساس النوع الاجتماعي للضحايا المتقدمين بطلباتهم من دارفور.</p>	<p>دارفور السودان</p>

³¹ توماس لوبانجا يتولى وتولى سابقا موقع مؤسس ورئيس اتحاد الوطنيين بالكونغو والقائد العام للجناح العسكري. واتهم بواسطة المحكمة بتسجيل وتجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدوانية.

العمل الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف³⁰

الدول الأطراف / جمعية الدول الأطراف

<p>خلال مراجعتها السنوية للميزانية يجب أن تتأكد الجمعية من توفر التمويل الكافي للمحكمة للقيام بعملها واستخدام الموارد بأقصى درجة من الكفاءة لتحقيق أعلى النتائج. وأدى ضعف التمويل في السنوات الماضية إلى إعاقة العمل في جوانب هامة مثل فرق التحقيق والمكاتب الميدانية والقدرة على الحركة.</p>	<p>ميزانية المحكمة الجنائية الدولية</p>
<p>تجتمع جمعية الدول الأطراف لمدة 11 يوم بما في ذلك الجلسة المستأنفة في ديسمبر ويناير. وهذا يزيد أيام العمل عن العامين الماضيين ويوفر للدول مزيداً من الوقت لاتخاذ القرار.</p> <p>في يوم 14 فبراير 2006 أعاد المكتب تشكيل مجموعتي العمل وأجاز صلاحيتهما وسلطاتهما. ظلت هناك مخاوف حول مستوى التنسيق الذي يوفره المكتب ومستوى الاتصال بين المكتب والدول الأطراف في لاهاي ونيويورك والعواصم المختلفة.</p>	<p>عمل الدول الأطراف</p>
<p>أحرز مكتب جمعية الدول الأطراف بعض التقدم بعد قيامه بتعيين مراقب لمسألة التمثيل العادل فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والتمثيل الجغرافي في تعيين العاملين بالمحكمة. لكن هناك آلية مؤسسية تدعم عمل المراقب أو تساعد الدول في عملية المراقبة الجماعية المتعلقة بتنفيذ التفويض الخاص بالنوع الاجتماعي "الجندر" في قانون روما.</p>	<p>مراقبة تنفيذ التفويض المتعلق بالنوع الاجتماعي</p>
<p>حتى يوم 1 يناير 2006 نفذت 35% من الدول الأطراف تشريعات تستوعب نصوص نظام روما في قوانينها الداخلية. هناك حجم واسع من التجارب فيما يتعلق بالتنفيذ. فقد أجازت بعض الدول نفس التعريف الخاص بالجرائم كما وردت في نظام روما، بينما أجازت دول أخرى تعريف الجرائم بشكل انتقائي وأسقطت جزءاً من تعريف بعض الجرائم بنظام روما بينما لم تقم بعض الدول بأي تعديل في تشريعاتها الداخلية حيث تنظر إلى قوانينها باعتبارها متوافقة مع نظام روما. تتعدد التجارب أيضاً بشأن تنفيذ التفويض المتعلق بالنوع الاجتماعي في نظام روما، حيث أجازت بعض الدول غالبية المواد المتعلقة بالنوع الاجتماعي واستوعبتها بقوانينها الداخلية بينما قامت بعض الدول بأضعاف أو استبعاد تعريف الجرائم الخاصة بالنوع الاجتماعي.</p>	<p>تنفيذ الدول للقانون</p>

³⁰ هذا التقييم يعكس عمل المحكمة وجمعية الدول الأطراف خلال عام 2006 ويغطي الفترة حتى البدء في سماع تأكيدات الاتهامات في 9 نوفمبر 2006.

العمل الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية
الدول الأطراف

حماية الشهود

تتحمل المحكمة مسؤولية واسعة فيما يتعلق بحماية السلامة البدنية والنفسية وكرامة وخصوصية الضحايا والشهود ويجب أن يؤخذ في الاعتبار كل العوامل المتصلة بذلك مثل العمر والنوع الاجتماعي والصحة وطبيعة الجريمة سيما الجرائم الجنسية والمرتبطة بالنوع الاجتماعي. ويجب على المدعي أن يضع هذه الأشياء في الحسبان في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وقد تتخذ المحكمة إجراءات الحماية اللازمة أثناء المحاكمة مثل السماح بتقديم الأدلة عبر وسائل الكترونية أو التحكم في طريقة توجيه الأسئلة للشاهد أو الضحية لتجنب المضايقة والترهيب. ويجب استخدام مثل هذه الإجراءات بشكل خاص عندما يكون الضحية قد تعرض لجريمة عنف جنسي أو إذا كان طفلاً (المادة 68، انظر أيضا اللانحتان 87، 88).

ينص نظام روما على إنشاء وحدة للضحايا والشهود في إطار قسم التسجيل بالمحكمة. وتقوم وحدة الضحايا والشهود بتوفير إجراءات الحماية والترتيبات الأمنية والاستشارة وغير ذلك من الدعم اللازم للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والآخرين الذين يواجهون الخطر بسبب شهادتهم (المواد 43 (6) و 68 (4)).

الأدلة

في لوائح الإجراءات والأدلة هناك لوائح خاصة بالأدلة تتعلق بجرائم العنف الجنسي. اللانحة 70 (مبادئ الأدلة في حالات العنف الجنسي). اللانحة 71 (الأدلة الخاصة بأنماط السلوك الجنسي)، اللانحة 72 (استخدام الجلسات المغلقة بعيدا عن الإعلام لمعرفة ما إذا كانت الأدلة وثيقة الصلة بالقضية وجديرة بالقبول). تنص هذه اللوائح على أن الأسئلة المتعلقة بالسلوك الجنسي السابق أو التالي للضحية أو موافقة الضحية غير مسموح بها. إضافة لذلك تنص اللانحة 63 (4) على أن التأييد أو التوثيق ليس شرطاً قانونياً لإثبات أي جريمة تقع في اختصاص المحكمة وخاصة جرائم العنف الجنسي.

الإجراءات

المشاركة

اعترف نظام روما بوضوح بحق الضحايا في المشاركة بالإجراءات القضائية، سواء بشكل مباشر أو عبر ممثلين قانونيين، وإبداء آرائهم ومخاوفهم في كل المراحل حول كل ما يؤثر على مصالحهم الشخصية (المادة 68 (3)، انظر أيضا اللوائح 89، 93 من لوائح الإجراءات والأدلة).

اللانحة 90 (4) من لوائح الإجراءات والأدلة تطالب بوجود ممثلين قانونيين ذوي خبرة بالعنف الجنسي والمتصل بالنوع الاجتماعي بقائمة المستشارين القانونيين.

اللانحة 16 (1) (د) من لوائح الإجراءات والأدلة تنص على أن يقوم المسجل العام باتخاذ إجراءات ذات حساسية للنوع الاجتماعي "الجندر" لتسهيل مشاركة ضحايا العنف الجنسي بكل مراحل المحاكمة.

جبر الضرر

يتضمن نظام روما نصوص تمكن المحكمة من وضع مبادئ وفي بعض الحالات إصدار حكم بتعويض الضحية ويشمل ذلك إعادة الممتلكات والتعويض وإعادة التأهيل (المادة 75، انظر أيضا اللوائح 94، 97 من لوائح الإجراءات والأدلة). كما ينص نظام روما أيضا على إنشاء صندوق ائتماني لدعم ضحايا الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة وأسره (المادة 79، انظر أيضا اللانحة 98 من لوائح الإجراءات والأدلة).

الاختصاصات الأساسية

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

الاغتصاب، العبودية الجنسية، البغاء القسري، الحمل القسري، التعقيم القسري، وأشكال العنف الجنسي الأخرى

ينص نظام روما بوضوح على أن جرائم الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي، الدعارة القسرية، الحمل القسري، التعقيم القسري وغيرها من أشكال العنف الجنسي هي جرائم حرب في النزاعات الدولية وغير الدولية كما أنها جرائم ضد الإنسانية (المواد 8 (2) (ب) (xxii) و 8 (2) (هـ) (vi) و 7 (1) (ز)، انظر أيضا المواد المماثلة في عناصر الجريمة²⁹.

الجرائم ضد الإنسانية: الاضطهاد والاتجار

إضافة إلى جرائم العنف الجنسي والمرتبب بالنوع الاجتماعي المذكورة أعلاه ادخل الاضطهاد في نظام روما باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وللمرة الأولى تم إدخال الاعتراف بالنوع الاجتماعي كسبب للاضطهاد (المواد 7 (1) (ح)، 7 (2) (ز) و 7 (3)، انظر أيضا المادة 7 (1) (ح) بعناصر الجريمة).
يتضمن نظام روما أيضا الاتجار بالأشخاص سيما النساء والأطفال كجريمة ضد الإنسانية في إطار تعريف جريمة الاسترقاق (المواد 7 (1) (ج) و 7 (2) (ج)، انظر أيضا المادة 7 (1) (ج) في عناصر الجريمة).

الإبادة: الاغتصاب والعنف الجنسي

تبنى نظام روما تعريف الإبادة كما ورد بالمادة 6 من اتفاقية الإبادة لعام 1948. وتشير عناصر الجريمة إلى أن الإبادة عبر إحداث الأذى العقلي أو البدني للجسم يتضمن الاغتصاب والعنف الجنسي (المادة 6 (ب) بعناصر الجريمة).

عدم التمييز

ينص نظام روما بوضوح على أن تطبيق وتفسير القانون يجب أن يتم بعيدا عن التمييز بناء على أسس عديدة تتضمن النوع الاجتماعي (المادة 21 (3)).

الإجراءات

إجراءات التحقيق والادعاء

يجب أن يتخذ المدعي الإجراءات المناسبة لضمان الكفاءة في إجراء التحقيق وإقامة الدعوى ضد الجرائم في نطاق اختصاص المحكمة وكذلك احترام الاحتياجات والظروف الشخصية للضحايا والشهود بما في ذلك العمر والنوع الاجتماعي والصحة بحسب ما تنص عليه المادة 7، الفقرة 3، وإن يؤخذ في الحسبان طبيعة الجريمة خاصة إذا كانت تتضمن العنف الجنسي والمرتبب بالنوع الاجتماعي والعنف ضد الأطفال (المادة 54 (أ) (ب)).

²⁹ عناصر الجرائم ASP/1/3-ICC تعرف عناصر كل جريمة تحت اختصاص المحكمة. ووفقا للمادة 9 (1) من نظام روما "يجب أن تعين عناصر الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 (حول الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)" ولذا فهي غير ملزمة لكنها وثيقة موجهة للمحكمة.

الاختصاصات والإجراءات الأساسية

التطوير المؤسسي (السياسات)

تعديل اللوائح الخاصة بالعاملين لتمكين أصحاب الشكاوي المتعلقة بسياسات التحرش الجنسي وسياسة الفرص المتكافئة من المشاركة في مجالس التأديب وتوكيل من ينوب عنهم قانونياً أمام المجلس الاستشاري للتأديب.



تنفيذ تدريب العاملين بالمحكمة فيما يتعلق بإجراءات التظلم والشكوى ضد سياسات التحرش الجنسي والفرص المتكافئة. يطالب الفصل 4, 5 بسياسة التحرش الجنسي المدراء والمراقبين بالتأكد من أن جميع العاملين الحاليين الجدد يدركون السياسة وحقوقهم وكيفية استخدام إجراءات التظلم. الفصل 4, 6 بالسياسة أيضاً يطالب جميع العاملين بتلقي التدريب في مواضيع تتصل بالتحرش وتنفيذ برامج التدريب خلال العمل.



وضع سياسة عمل تتسم بالمرونة للعاملين بالمحكمة. وذلك لتسهيل تعيين أعضاء جدد من ذوي الالتزامات الأسرية أو أي التزامات مماثلة سيما من النساء والاحتفاظ بالعاملين الذين لديهم نفس الالتزامات.



تعديل لوائح العاملين الخاصة بالعنف الجنسي والانتهاكات الميدانية " مثل التعريف الخاص بسوء السلوك الخطير " ليلتضمن بوضوح العنف والانتهاك الجنسي لإدخال إجراءات تأديبية صارمة ضد العاملين الذين ينتهكون هذه اللوائح بما في ذلك إنهاء الخدمة.



وضع وتنفيذ برامج تدريب للعاملين بالمحكمة الجنائية الدولية حول لوائح المحكمة المتعلقة بالعنف والانتهاكات الجنسية.



مواجهة وتعديل التعريف الحالي للزوج والزوجة في شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة لإدخال جميع الشركاء المنزليين بما في ذلك شركاء الجنس الواحد سواء اعترف أم لم يعترف بهم قانون الدولة التي ينتمي إليها القاضي.



وضع وتنفيذ برامج تدريبية حول محاربة التمييز القائم على التوجه الجنسي ليشارك فيها القضاة وأعضاء مكتب جمعية الدول الأطراف.



التطوير المؤسسي (التدريب المتعلق بالتنوع الاجتماعي "الجندر")

ترتيب الاحتياجات حسب الأولوية فيما يتعلق بالتدريب الحالي المرتبط بالتنوع الاجتماعي للعاملين بجميع أقسام المحكمة وإلزام الجميع بالمشاركة في ورش التدريب المتصلة بالتنوع الاجتماعي. ويجب أن يتأكد الرئيس والمسجل والمدعي من مشاركة جميع العاملين بأجهزة المحكمة.



ترتيب الاحتياجات المتعلقة بتدريب الأفراد المدرجين بقائمة المستشارين القانونيين على إجراء المعاينات والعمل مع ضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى والإلمام بنصوص نظام روما ومواده المتعلقة بالتنوع الاجتماعي "الجندر".



التعاون مع المنظمات النسوية المحلية والقومية والدولية لتنظيم وتطوير التدريب المتعلق بالتنوع الاجتماعي "الجندر".



وضع برامج تدريب خاصة بالصددمات والعنف الجنسي.²⁷



تعيين مستشارين لهم خبرة قانونية بالعنف الجنسي والمرتبط بالتنوع الاجتماعي²⁸ لتمكين مجموعات النشاط بأجهزة المحكمة من تنظيم برامج التدريب المتعلقة بالتنوع الاجتماعي وتطويرها.



²⁷ اللائحة 17 (2) (4) من لوائح الإجراءات والأدلة تطالب وحدة الضحايا والشهود بإتاحة ذلك للمحكمة.

²⁸ وفقا للمادتين 42 (9) و 44 (2) وبالتوافق مع 36 (8) (ب)، و 43 (6) من نظام روما.

الهيكل والتطوير المؤسسي: (التوصيات)

يجب تعيين مستشار قانوني للنوع الاجتماعي بشكل عاجل يهدف إيجاد المرشح بمنصبه بحلول مارس 2007	←
التشدد في تعيين خبراء بالقانون والصدمة من ذوي الخبرة بالعنف الجنسي والمتصل بالنوع الاجتماعي بأجهزة المحكمة الثلاثة. والبحث عن مرشحين لهم خلفية تتعلق بالعمل مع جرائم النوع الاجتماعي "الجندر" عبر إدخال ذلك كمعيار للمناصب الجديدة والإشارة إلى هذه الأفضلية بالموقع الإلكتروني.	←
وضع استراتيجيات لمعالجة العنف الشديد في تعيين النساء بوظائف الخبراء والاختصاصيين القيادية (من 4 أ إلى 5).	←
تنفيذ استراتيجيات تضمن إتباع الطرق السليمة في التعيين ويتضمن ذلك تعزيز الوظائف عبر منظمات وشبكات المرأة داخل الاتحادات الأخرى الخاصة بالقضاة والقانونيين سيما في الدول ذات التمثيل الضعيف بالمحكمة الجنائية الدولية.	←
إتباع استراتيجيات خاصة للترويج لقائمة المستشار القانوني وسط جمعيات النساء المحاميات والقاضيات وشبكات المرأة داخل الاتحادات الأخرى الخاصة بالقضاة والقانونيين سيما في الدول التي تسودها قضايا تنظر فيها المحكمة أو ذات التمثيل الضعيف بالمحكمة.	←
الحصول على معلومات حول خبرة المرشحين المتعلقة بجرائم النوع الاجتماعي عبر استمارة التقديم لقائمة المستشار. وتشجيع القانونيين الذين يتمتعون بهذه الخبرة على التقديم عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة وإنشاء صفحة للردود بالموقع للتوعية بعملية التقديم.	←
وضع جدول زمني لتحقيق الأهداف المتعلقة بزيادة النساء بقائمة المستشارين القانونيين. وحاليا هناك 27 امرأة بالقائمة بنسبة 16%، وبحلول يوليو 2007 يجب أن تستهدف المحكمة زيادة نسبة النساء إلى 32% من القائمة. وبحلول نوفمبر 2007 إلى 50% من القائمة.	←
السعي لتشكيل قائمة مساعدي المستشار القانوني ²⁶ والترويج للقائمة وسط جمعيات المحاميات كما ذكرنا من قبل وبالدول التي فيها قضايا تنظر فيها المحكمة.	←
إتباع أفضل الطرق في برامج التعيين للتأكيد على أهمية تدريب القائمين على أمر التعيين في مجالات تتعلق بالتمييز الذي قد يحدث مع التركيز على وضع المعايير للإعلان عن الوظائف وفحص السير الذاتية والتعرف على تنوع الخبرات وإجراء المعاينة.	←
تعديل لوائح الإجراءات لجمعية الدول الأطراف للاعتراف بالكفاءة المتعلقة بالنوع الاجتماعي "الجندر" بمكتب الجمعية. إضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الأساسية بالعالم.	←
إنشاء أمانة فاعلة للصندوق الانتمائي للضحايا بشكل عاجل. ويجب أن يضع مجلس الإدارة والأمانة فورا موجبات لضمان الكفاءة في وضع وتنفيذ شروط وأنشطة دعم الضحايا دون تأخير. وبينما يعمل مجلس الإدارة لإجراء تقييم سريع لطلبات الدعم التي قدمت في أكتوبر 2006 يجب عليه أيضا أن يستجيب بشكل عاجل للأوضاع التي تتطلب مساعدة الضحايا.	←
نسبة لصعوبة وتعقيد مهمة مجلس الصندوق الانتمائي للضحايا يجب أن يعقد المجلس اجتماعيين على الأقل سنويا.	←
مجلس إدارة وأمانة الصندوق الانتمائي للضحايا يجب أن يقودا حملة واسعة للحصول على الموارد المالية. وحاليا يوجد بالصندوق 1.6 مليون يورو فقط. لذا يجب تشجيع الدول والجهات المانحة لدعم الصندوق.	←

²⁶ وفقا للأنحيتين 124 و 125 من لوائح مكتب التسجيل.

إجازة الوالدين في لوائح العاملين

من حق أي شخص يعمل بالحكومة أن يمنح إجازة أمومة مدتها 16 أسبوع متواصلة، وإجازة تبني متواصلة مدتها 8 أسابيع. وإجازة مدتها أربعة أسابيع لباقي عطلات الأمومة مع الحق في استلام الاستحقاقات المالية كاملة في الحالات الثلاث. ويرتبط هذا الحق بميلاد أو تبني طفل بواسطة عضو هيئة العاملين.	السياسة ✓
يجب على عضو هيئة العاملين بالمحكمة الذي يرغب في الحصول على إجازة أمومة أن يبرز شهادة طبية توضح اليوم المتوقع لميلاد الطفل. وتبدأ إجازة الأمومة قبل ستة إلى ثلاثة أسابيع من اليوم المتوقع لميلاد الطفل. كما يجب على العضو الذي يرغب في الحصول على إجازة تبني إخطار المسجل أو المدعي العام قبل شهر واحد على الأقل من اليوم المتوقع لبدء الإجازة وتسليم الوثائق المتاحة التي تثبت ذلك. ويجب على العضو الذي يرغب في الحصول على إجازة أخرى خاصة بالأمومة أو التبني إبراز ما يثبت ذلك خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية إجازة الأمومة السابقة.	الإجراءات ✓
ليس من الواضح ما إذا كان احد العاملين بالمحكمة قد تلقى أي تدريب فيما يتعلق بلوائح العاملين وظروف العمل التي تشمل المواد المتعلقة بإجازة الأمومة والتبني.	التدريب ✗
المدير المباشر فيما يتعلق بإجازة الأمومة وإجازات الأمومة/ الأبوة الأخرى، المسجل والمدعي العام فيما يتعلق بإجازة التبني.	الموظف المعني ✓

25 تعويضات القضاة

بحسب ما أجازته جمعية الدول الأطراف في عام 2004 تم تعريف الزوج أو الزوجة بأنه الشريك عبر الزواج المعترف به في القانون الخاص بالدولة التي ينتمي إليها القاضي أو المعترف به في مشاركة داخلية معترف بها بقانون الدولة.	السياسة ✓
انظر التوصيات	الإجراءات ✓
انظر التوصيات	التدريب ✗
جمعية الدول الأطراف	الجهة المعنية ✓

²⁵ مسودة شروط الخدمة والتعويض للقضاة، ICC- ASP/3/12، 10 أغسطس 2004، كما أجازتها جمعية الدول الأطراف عام 2004 بالقرار. ICC – ASP/3/Res.3.

التطوير المؤسسي (السياسات)

سياسة التحرش الجنسي²²

سياسة ✓	تم تعريف التحرش الجنسي بأنه أي ملاحظة جنسية غير مرغوب فيها أو المطالبة بامتياز جنسي أو أي فعل لغوي أو غير لغوي أو جسدي ذا طبيعة جنسية يتداخل مع العمل أو يغير أو يحدد شروط الاستخدام أو يخلق بيئة عمل مخيفة أو مثلة أو عدوانية.
الإجراءات ✓	الإجراءات لا تظهر في السياسة نفسها لكن تظهر ملامحها الأساسية في الفصل X الخامس المتعلق بلوائح العاملين. الشكاوى الرسمية تقدم للمجلس الاستشاري تأديبي ²³ حيث يستمع إلى المشكلة بشكل مقتضب ودفاع عضو هيئة العاملين الذي زعم انتهاكه للسياسة والذي باستطاعته تعيين ممثل له من العاملين الحاليين أو السابقين. ليس هناك إشارة في لوائح العاملين إلى حق الشاكي في المشاركة في الجلسات أو حقه في تعيين ممثل له. وعلى المجلس أن يتخذ قراره خلال 30 يوم ومن حق العضو أن يستأنف القرار لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.
التدريب ✗	لم تنفذ أي برامج تدريبية لأعضاء المجلس فيما يتعلق بسياسة التحرش الجنسي.
الموظف المعني ✓	المسجل أو المدعي العام. أو طرف ثالث إذا كان عضو هيئة العاملين لا يرغب في الاتصال المباشر بالمسجل أو المدعي للتقدم بشكواه حيث يمكن أن يكون المدير أو مستشار العاملين أو زميل بهيئة العاملين أو ممثل قسم الموارد البشرية أو الكادر الطبي بالمحكمة أو عضو بالاتحاد الذي يمثل العاملين.

سياسة الفرص المتكافئة²⁴

سياسة ✓	تقوم المحكمة بتعيين والتعاقد مع وترقية ونقل وتدريب وتعيين العاملين بها بناء على الجدارة والاستحقاق ودون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الاثنية أو الديانة أو التوجه الجنسي أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة. ولم يذكر النوع الاجتماعي "الجندر" بهذا النص لكنه ورد في نصوص السياسة الخاصة بعدم التمييز فيما يتعلق بتوفير الفرص للاستخدام والتعيين والنقل والتدريب. وعرف التمييز بأنه مباشر وغير مباشر.
الإجراءات ✓	الإجراءات الخاصة بالشكاوي والتظلم عرفت في الفصل السادس من السياسة وهي مماثلة للإجراءات الخاصة بسياسة التحرش الجنسي.
التدريب ✗	لم ينفذ أي تدريب فيما يتعلق بسياسة الفرص المتكافئة يستهدف أعضاء المجلس.
الموظف المعني ✓	المسجل أو المدعي العام، ويتم إدخال طرف ثالث إذا كان العضو المشتكي لا يرغب في الاتصال مباشرة بأي منهما.

²² "التحرش الجنسي وأشكال المضايقة الأخرى". أمر إداري للمحكمة

²³ المجلس الاستشاري للتأديب يضم عضوا واحدا وعضوين مناوبين يعينهما المجلس (بالتشاور مع الرئاسة). عضو واحد وعضوين مناوبين يعينهما المدعي العام، وعضو واحد وعضوين مناوبين ينتخبون بواسطة التنظيم الممثل للعاملين بالمحكمة ويجب أن يكون واحد منهم على الأقل عضوا بمكتب المدعي العام.

²⁴ "المساواة في فرص العمل والمعاملة". أمر إداري للمحكمة.

التطور المؤسسي التدريب المتعلق بالتنوع الاجتماعي "الجنس"

مكتب المسجل العام

لم تنفذ أي برامج تدريبية تتعلق بالتنوع الاجتماعي في عام 2006. وقد قام قسمان بمكتب التسجيل بإعطاء أولوية للتدريب المتصل بالتنوع الاجتماعي في عام 2007 وقررت وحدة الضحايا والشهود وضع برامج تدريب تتعلق بالتنوع الاجتماعي للعاملين الميدانيين بالوحدة. كما طالب مكتب المستشار العام للضحايا بتوفير التمويل للمتدرب المتعلق بتقنيات محددة لإجراء مقابلة والحصول على المعلومات من الأطفال والمجموعات الضعيفة بما في ذلك ضحايا جرائم العنف الجنسي.

مكتب المدعي العام

في يوم 24 مايو 2006 استضاف مكتب المدعي العام اجتماع يتعلق بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والجرائم المتصلة بالتنوع الاجتماعي في دارفور. وشارك في هذا الاجتماع المسؤولين القياديين بالمكتب وخبراء في مجال العنف الجنسي والمتصل بالتنوع الاجتماعي بعضهم من المحاكم الخاصة. لم تنفذ أي برامج تدريبية في مكتب المدعي العام في عام 2007. وطالب قسم التخطيط والعمليات بتوفير التمويل في مقترحات الميزانية لعقد اجتماع خبراء حول الجرائم الجنسية في عام 2007.

القضاة

نظم القضاة ندوة مكثفة ليوم واحد تتعلق بقضايا النوع الاجتماعي في فبراير 2006. وانعقدت الندوة تحت رعاية مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي. كما تم تنظيم دورة تدريبية ليوم واحد للضباط القانونيين المشاركين تحت رعاية مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي. ولم توضح أي برامج تدريبية في عام 2007.

الهيكل استعراض التوجهات

العدد الكلي للخبراء والاختصاصيين بالمحكمة الجنائية الدولية ينحدر من 59 جنسية: 59% من WEOG . 17.6% من أفريقيا، 11.7% من GRULAC، أوروبا الشرقية 6.9%، آسيا 4.8% ²⁰ أعلى خمس دول تمتلك خبراء واختصاصيين بالمحكمة تنتمي جميعها إلى مجموعة WEOG	←
هناك فارق قدرة 12% بين تعيين الرجال والنساء في وظائف الخبراء والاختصاصيين بالمحكمة. وينطبق ذلك على التعيينات بمواقع المستوى القيادي.	←
تشغل النساء موقعين فقط من 12 موقع لرؤساء الفرق أو المواقع الموازية في مكتب المدعي، ويوجد فارق بنسبة 67% بين تعيين الرجال والنساء.	←
تشغل النساء 7 مواقع فقط من 19 موقع لرؤساء الفرق أو المواقع الموازية بمكتب التسجيل، ويوجد فارق بنسبة 26% بين تعيين النساء والرجال.	←
نسبة 70% من قائمة المستشارين القانونيين من مجموعة دول WEOG.	←
بقائمة المستشارين عدد الرجال يفوق خمسة أضعاف عدد النساء فيما يتعلق بالمستشارين المعترف بهم، بالرغم من أن نظام روما ولوائح الإجراءات تنص على وجود ممثلين قانونيين بقائمة المستشارين من ذوي الخبرة بالعنف الجنسي والمرتبط بالنوع الاجتماعي. ولم تراخ المحكمة هذا المعيار عند تقييم المتقدمين لقائمة المجلس كما لم تسعى لمعرفة خبرتهم بهذا المجال.	←
بالرغم من وضوح نظام روما فيما يتعلق بالخبرة القانونية في مجال العنف الجنسي والمرتبط بالنوع الاجتماعي والخبرة في معالجة الصدمات المرتبطة بهما لم تراخ المحكمة وجود هذه الخبرة كمعيار أساسي في أي من المواقع. تعيين عاملين بالمحكمة تتوفر هذه الخبرة لديهم يشير إلى الاعتراف بخطورة وأهمية الجرائم ضد النساء والأطفال والاعتراف بالحاجة إلى خبرات في جميع المستويات لضمان خضوع هذه الجرائم للتحقيق.	←
تنص المادة 42(9) بنظام روما على وجود منصب المستشار القانوني للنوع الاجتماعي "الجندر" لكن لم يجري تعيين بهذا المنصب. وتكمن أهميته في ضمان الفعالية والكفاءة في إجراء التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بجرائم النوع الاجتماعي. أعلن عن المنصب في شهر ديسمبر 2005 وبرغم وجود حاجة طارئة لشغل الموقع لم تجري أي معاینات أو تعيين في المنصب.	←
النظم واللوائح التي تحكم عمل الصندوق الائتماني للضحايا في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف في عام 2005. ولم يتم تشكيل أمانة الصندوق الائتماني ولكن يتوقع ذلك في عام 2007. وإلى اليوم لم يتم تقديم أي دعم عبر الصندوق للضحايا. وبلغت الموارد التي تلقاها الصندوق الائتماني حتى يوم 29 أغسطس 2006 1.6 مليون يورو ²¹	←

²⁰ هذه الأرقام لا تغطي المسؤولين المنتخبين والمترجمين.
²¹ الإسهامات بعملية البورو في الصندوق المالي للضحايا من يوم 16 أغسطس 2005 إلى يوم 30 يونيو 2006 تعادل 803.122.32 يورو. (تبلغ الإسهامات الفردية 19.460.69 يورو، وإسهامات الدول 783.661.63 يورو).

التعيين لقائمة المستشارين القانونيين¹⁵

رجال	نساء	
%84	%16	العدد الكلي (168 شخص بقائمة المستشارين القانونيين). أعلى خمس دول: 1- الولايات المتحدة, 2- فرنسا, 3- بريطانيا, 4- جمهورية الكونغو الديمقراطية 5- بلجيكا
%85	%15	مجموعة WEOG ¹⁶ (70% من قائمة المستشارين) أعلى خمس دول: 1- الولايات المتحدة 2- فرنسا 3- بريطانيا 4- بلجيكا 5- كندا واسبانيا
%82.5	%17.5	أفريقيا ¹⁷ (24% من المستشارين) أعلى خمس دول: 1- الكونغو الديمقراطية 2- مالي 3- الكاميرون 4- كينيا 5- يوغندا والسنغال
%57	%43	أوروبا الشرقية (4.2% من المستشارين) أعلى خمس دول: 1- صربيا ومونتنيغرو ¹⁸ ومقدونيا, شخصين من كل منهما 2- كرواتيا ورومانيا وسلوفينيا, شخص واحد من كل منهم
%100	صفر%	GRULAC (1.8% من المستشارين) ثلاث تعيينات فقط من GRULAC وهي ترينداد وتوباغو, الأرجنتين والمكسيك, شخص واحد من كل منهم
%100	صفر%	قارة آسيا ¹⁹ (0.6% من المستشارين) تعيين واحد فقط من آسيا, من الفلبين

¹⁵ هذه الأرقام ابتداء من 9 أكتوبر 2006.

¹⁶ التعيينات من الولايات المتحدة وهي ليست دولة عضو تم تضمينها في حساب منطقة غرب أوروبا والدول الأخرى. لاحظ أن النسبة الفعلية للمجموعة 69.6%.

¹⁷ التعيينات من الجزائر والكاميرون وموريتانيا والمغرب وهي دول لا تتمتع بالعضوية ضمنت في حساب منطقة أفريقيا. لاحظ أن النسبة الفعلية لأفريقيا هي 23.8%.

¹⁸ التعيينات من صربيا ومونتنيغرو وردت كمجموعة واحدة من غير تفصيل.

¹⁹ التعيين الوحيد من الفلبين وهي ليست دولة عضو ضمنت في حساب منطقة آسيا.

العدالة الجغرافية في تعيين الخبراء والاختصاصيين أعلى خمس دول بكل منطقة وأعلى 10 دول بشكل عام¹⁰

<ol style="list-style-type: none"> 1. بريطانيا 2. فرنسا 3. ألمانيا 4. إيطاليا 5. كندا وهولندا 	<p>WEOG¹¹ (59% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك من 8 إلى 22 خبير واختصاصي.</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. جنوب أفريقيا 2. نيجيريا 3. سيراليون 4. جمهورية الكونغو الديمقراطية¹² 5. تعيين شخص واحد من كل دولة من الدول المتبقية 	<p>أفريقيا (17.6% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك ما بين 1 إلى 6 خبير واختصاصي</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. كولومبيا 2. ترينيداد وتوباغو 3. البرازيل 4. الأرجنتين 5. كوستاريكا وإكوادور 	<p>GRULAC¹³ (11.7% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك ما بين 2 إلى 5 خبراء واختصاصيين</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. رومانيا 2. كرواتيا 3. صربيا ومونتينيغرو¹⁴ 4. بيلاروس وأستونيا وجورجيا وسلوفاكيا 5. لا توجد دولة أخرى تمتلك خبراء أو اختصاصيين 	<p>أوروبا الشرقية (6.9% من الإجمالي) أعلى خمس دول تمتلك ما بين 1 إلى 4 خبراء واختصاصيين</p>
<p>الأردن هي الدولة الوحيدة التي تمتلك أكثر من مواطن بموقع خبير أو اختصاصي.</p>	<p>قارة آسيا (4.8% من الإجمالي)</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. بريطانيا 2. فرنسا 3. ألمانيا 4. إيطاليا 5. كندا وهولندا 6. استراليا 7. جنوب أفريقيا 8. بلجيكا وكولومبيا ونيجيريا وإسبانيا 9. رومانيا 10. النمسا والبرازيل وكرواتيا وفنلندا وإبرلندا والأردن ونيوزلندا وسيراليون وسويسرا وترينيداد وتوباغو والولايات المتحدة. 	<p>أعلى عشرة دول بالقائمة التي تضم جميع الدول</p>

¹⁰ الأرقام الإقليمية الكلية هي ابتداء من 1 نوفمبر 2006، والتقسيم الخاص بكل دولة ابتداء من 1 أغسطس 2006. منسوبي المحكمة من الدول غير الأطراف مثل الولايات المتحدة والجزائر وإيران لم يتم استبعادهم عند حساب التمثيل الجغرافي. هذه التعيينات لا تمثل نسبة هامة (6.7% تقريبا) من العاملين بالمحكمة. ولرسم صورة واضحة فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والتمثيل الجغرافي يجب أن تقيم المحكمة التقسيم الخاص بالنوع الاجتماعي لكل دولة ومنطقة وتنتشر المعلومات الخاصة بذلك.

¹¹ WEOG هي مجموعة غرب أوروبا والدول الأخرى

¹² جمهورية الكونغو الديمقراطية

¹³ GRULAC هي مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

¹⁴ العاملون بالمحكمة من صربيا ومونتينيغرو اعتبروا مجموعة واحدة.

تعيين العاملين بالمحكمة الجنائية الدولية²

النساء	الرجال	
%46	%54	الحجم الكلي للعاملين/ات ³ اختصاصيين/ات, مؤهلات عامة, منتخبين/ات
%44	%56	جملة وظائف الاختصاصيين والخبراء بما في ذلك الذين يتم انتخابهم ⁴
%44	%56	القضاء
%48	%52	جملة العاملين بالقسم القضائي ⁵
%39	%61	العدد الكلي
%46	%54	العدد الكلي
		القضاء
		مكتب المدعي ⁶ قسم الادعاء
		قسم التسجيل ⁷

اللجنة التنفيذية والوظائف الإدارية القيادية

%33	%67	القضاء- الرئاسة
%50	%50	مكتب المدعي- اللجنة التنفيذية
%67	%33	مكتب المدعي- رؤساء الأقسام
%17	%83	مكتب المدعي- رؤساء الفرق ⁸
صفر%	%100	مكتب التسجيل- رؤساء الأقسام
%37	%63	مكتب التسجيل- رؤساء الفرق ⁹

الوحدات الأخرى المرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية

%40	%60	الصندوق الائتماني للضحايا- مجلس الإدارة
%33	%67	جمعية الدول الأطراف- المكتب التنفيذي

² هذه الأرقام ابتداء من 1 نوفمبر 2006.

³ هذا الرقم الكلي يمثل انخفاض قدره 1% في تعيين النساء منذ 2005.

⁴ بالرغم من وجود تحسن يبلغ 2% في تعيين المرأة بالمناصب القيادية منذ 2005 لكن ظل هناك فارق قدره 12% بين تعيين الرجال والنساء بالوظائف القيادية في 2006.

⁵ هذا يمثل انخفاض 2% عن عام 2005 في عدد النساء بالوظائف القيادية بالقضاء إضافة لذلك فبالرغم من أن الأرقام الكلية تظهر تعيينا بنسبة 52% للرجال 48% للنساء لكن هناك تركيز زائد للنساء بالوظائف الدنيا.

⁶ بينما يبدو أن هناك انخفاض واضح في تعيين المرأة بالوظائف القيادية بمكتب المدعي العام منذ 2005, لكن باستخدام طريقة حسابية شاملة في بطاقة التقرير الخاصة بالجنرل لهذا العام وضع إمكان حدوث زيادة في تعيين النساء بالوظائف القيادية. وبالرغم من ذلك يظل هناك فارق قدره 22% في التعيين للوظائف القيادية وكما بالتسمين الآخرين هناك تركيز للمرأة بالوظائف الصغرى.

⁷ كما حدث في عام 2005 هناك فارق بنسبة 8% بين تعيين الرجال والنساء للوظائف القيادية بمكتب التسجيل.

⁸ رؤساء الأقسام والوظائف الموازية مثل رؤساء فرق التحقيق وفرق الادعاء.

⁹ رؤساء الأقسام والوظائف الموازية مثل رؤساء مكاتب المستشار العام.

الهياكل

القضاء , مكتب المدعي , مسجل (قلم) المحكمة

عدالة النوع الاجتماعي

يطالب نظام روما بمراعاة التمثيل العادل للرجال والنساء عند الاختيار لوظائف القضاة. كما يطالب بذات الشيء عند اختيار العاملين بمكتب المدعي ومكتب التسجيل (المواد 36 (8) (أ) (iii) و 244)

عدالة التمثيل الجغرافي

يطالب نظام روما بمراعاة العدالة في التمثيل الجغرافي عند اختيار القضاة. كما ينص على نفس الشيء عند اختيار العاملين بمكتب المدعي ومكتب التسجيل , المواد 36(8) (أ) (ii) و 244)

الخبرة المتعلقة بالنوع الاجتماعي "الجندر"

الخبرة في التعامل مع الصدمات

على المسجل أن يقوم بتعيين عاملين بوحدة الضحايا والشهود من ذوي الخبرة في مجال المتعرضين لصدمة العنف بما في ذلك الصدمة المرتبطة بجرائم العنف الجنسي , المادة 43 (6).

الخبرة القانونية في مجال العنف ضد المرأة

يطالب نظام روما بمراعاة الحاجة إلى الخبرة القانونية في مجال العنف ضد المرأة والأطفال عند اختيار القضاة وتعيين العاملين بالمحكمة الجنائية الدولية , المواد 36(8) (ب) و 244).

اللائحة 90(4) من لوائح الإجراءات والأدلة تطالب بمراعاة الاحتياجات المتميزة للضحايا عند اختيار الممثلين القانونيين لقائمة المجلس القانوني. ويشمل ذلك احتياجات ضحايا جرائم العنف الجنسي أو المتصل بالنوع الاجتماعي والعنف ضد الأطفال.

المستشارون القانونيون المختصون بالعنف الجنسي والمتصل بالنوع الاجتماعي

على المدعي أن يقوم بتعيين مستشارين قانونيين من ذوي الخبرة في قضايا معينة تشمل العنف الجنسي والعنف المرتبط بالنوع الاجتماعي المادة 42(9).

صندوق الضمان الانتمائي للضحايا

ينص نظام روما على إنشاء صندوق انتمائي لدعم ضحايا الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة ولدعم أسرهم. المادة 79, انظر أيضا اللائحة 98 من لوائح الإجراءات والأدلة.

الهيكل والتطور المؤسسي

المقدمة

هذه هي بطاقة البيانات الخاصة بالنوع الاجتماعي "الجندر" الثانية التي تصدرها مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي. وهي تستهدف تقييم تنفيذ نظام روما الذي شكل المحكمة الجنائية الدولية ولائحة الإجراءات والأدلة وعناصر الجرائم سيما التفويض المتعلق بالنوع الاجتماعي الذي تجسده، وذلك خلال الأربع سنوات التي أعقبت العمل بنظام روما.¹

نظام روما هو قانون واسع النطاق يعيد النظر في أوجه عديدة ويتضمن ذلك استيعاب النوع الاجتماعي في الأوجه الأساسية الآتية:

- الهياكل: يطالب بالتوزيع العادل لوظائف القضاة والعاملين بالمحكمة الجنائية الدولية بين الرجال والنساء وبالعدالة في التمثيل الإقليمي. كما يطالب بالخبرة القانونية في مجال العنف الجنسي والمتصل بالنوع الاجتماعي، والخبرة في الصدمات المتصلة بالجرائم المؤسسة على النوع الاجتماعي، و يطالب بإنشاء صندوق ائتمان للضحايا.
- اختصاصات واقعية: جرائم العنف الجنسي إضافة إلى تعريف الجرائم بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعنف الجنسي والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومبدأ عدم التمييز في تطبيق وتفسير القانون على أساس النوع الاجتماعي.
- الإجراءات: توفير الحماية والدعم للشهود، حقوق الضحايا في المشاركة وفي المطالبة بالحصول على التعويض، وإجراءات خاصة تتعلق بشكل خاص بالضحايا وشهود جرائم العنف الجنسي.

وبينما يعتبر تنفيذ نظام روما مهمة نشترك فيها جميعا لكنها مسؤولة خاصة تتحملها جمعية الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية. وهذه البطاقة المتعلقة ببيانات النوع الاجتماعي هي تقييم لمسار تنفيذ القانون والآليات المتعلقة به حتى الآن بطرق محددة وعملية لإنشاء محكمة تجسد القانون بحق وتكون قادرة على بسط العدالة كاملة بما في ذلك العدالة المتصلة بالنوع الاجتماعي "الجندر"

تنقسم هذه البطاقة المتعلقة ببيانات النوع الاجتماعي إلى


ثلاثة أقسام:

1. الهياكل والتطور المؤسسي
2. الإجراءات والاختصاصات الواقعية
3. العمل الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف.

ويتم تبيان التوصيات في نهاية كل قسم حول الهياكل والتطور المؤسسي والعمل الحقيقي للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف.

¹ أهمية هذه الوسائل الثلاث تؤكدتها المادة 21 (1) من نظام روما الذي ينص على: يجب على المحكمة أن تطبق: (أ) أولا هذا القانون، وعناصر الجرائم ولوائح الإجراءات والأدلة.

النوع الإجتماعي فى المحكمة الجنائية الدولية



بطاقة تعريفية

2006

Women's Initiatives for Gender Justice



Anna Paulownastraat 103, 2518 BC The Hague, the Netherlands
+31 (0)70 3029911, www.iccwomen.org